[157] بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا، فجاءت الانصار إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقالوا: يا رسول ا قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول ا كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول ا من يصدق اليهود ؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم فقلت له: كيف الحكم فيها ؟ فقال: إن ا عزوجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكان اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم، فعلى المدعي أن يجئ بخمسين يحلفون إن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فان شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم أن يحلف منه خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال، فان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله (1). محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله) 2)، وكذا الذي قبله. [35374] 6 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن القسامة على من هي ؟ أعلى أهل

(1) الفقيه 4: 73 / 223. (2) التهذيب 10: 167 / 663. 6 - التهذيب 10: 168 / 666. (*)
